لهما الجماع بعدها وبهذا اعتبار عامة المشايخ
وكان الفقيه ابو سهل الشرعي يقول يعتبر من
الطلاق ويتكرر الحنث يعني اذا مضت مدة الايلاء
قبل انقضاء عدتها لان الايلاء في حق الطلاق
بمنزلة شرط متكرر كانه قال كلما مضت اربعة
اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق بائن الا ترى
انه لو لم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ولم يقربها
اربعة اشهر بانت فدل انه بمنزلة شرط متكرر
والصحيح قول العامة لما ذكر في الكتاب فان عاد
فتزوجها بعد البينونة بمضي اربعة اشهر
اخرى لان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج
حدث حقها فيتحقق الظلم فيؤاخذ بالطلاق البائن
وقوله قال ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت
التزوج قيل هو احتراز عما اذا تزوجها قبل انقضاء
العدة فان ذلك الايلاء يعتبر من وقت الطلاق
لا من وقت التزوج كذا ذكره التمرتاشي فان
تزوجها ثالثا وفي بعض النسخ ثانيا ولكل وجه
اما الاول فبالنظر الى التزوج بعد الايلاء واما
الثاني فبالنظر الى التزوج قبل الايلاء فالاول
اظهر عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر
اخرى طلقة اخرى ان لم يقربها لما بينا
ان اليمين باقية لاطلاقها وبالتزوج ثبت حقها
فيتحقق الظلم فان تزوجها بعد زوج اخر لم
يقع بذلك الايلاء طلاق وان وطئها كفر عن يمينه
لانعدام وقوع الطلاق لتقيده بطلاق هذا الملك

لما ذكرنا



كما ذكرنا بان يجوز التعليق بتزوجها بائن
وتعليق الطلاق بغير ذلك الا في ذلك الذي
حصل فيه التعليق وهي فرع مسئلة التنجيز
الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافا
لزفر وقد مر من قبل اي في باب الايمان في
الطلاق وقال في المبسوط واذا ابى الرجل
من امرأته لا يقربها ثم طلقها ثلاثا بطل
الايلاء عندنا خلافا لزفر لان الايلاء طلاق
مؤجل فانما ينعقد على التطليقات المملوكة
ولم يبق شيء منها بعد وقوع الثلاث عليها وهو
كذلك لو بانت بالايلاء ثلاث مرات ثم تزوجها
بعد زوج اخر لم يكن موليا الا عند زفر وهو
فيما الكفارة عند الوطئ لتحقق اليمين لا طلاقها
لوجود المثبت قال فان حلف على اقل
من اربعة اشهر لم يكن موليا فان حلف على
اقل من اربعة اشهر مثل ان يقول والله لا اقربك
شهرا وهو وضع المبسوط او قال لا اقربك شهرين
او ثلاثة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابي ليلى
هو مول ان تركها وطئها اربعة اشهر بانت بتطليقة
وهكذا كان يقول ابو حنيفة اولا ثم لما بلغه
فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
رجع عن قوله فان قيل فتوى ابن عباس
مخالف لظاهر النص لان الله تعالى قال للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر اطلق الايلاء وقيد
التربص بمدة وذلك يقتضي ان من اتى في امرأته